من اوجبه عليه كلام الامام احمد فانه لا تجوز له القصر **فصل** في الجمع بين الصلاتين تجوز
جمع عصرين اي الظهر والعصر ومغربين اي المغرب والعشا تقديما في وقت الاولى
وتاخيرا في وقت الثانية في سفر قصر هو اولى من قوله في السفر الطويل والجمعة
كالظهر في جمع التقديم وغلب في التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء
والافضل لسائر بوقت الاولى كسائر يبيت بمزدلفة تاخير ولغيره تقديم للاتباع رواه
الشيخان في العصرين وابو داود وغيره في المغربين فلا جمع بغير ما ياتي في غير سفر
قصر كحضر وسفر قصير وسفر معصية ولا تجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع
المغرب وترك الجمع افضل كما اشعر به التعبير بتجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة
ومن اذا جمع صلى جماعة او خلى عن حدثه الدايم او كشف عورته فالجمع افضل ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة
كما في الروضة في بابها وشرط له اي للتقديم اربعة شروط احدها ترتيب بان يبدا بالاولى لان
الوقت لها والثانية تبع فلو صلاها قبل الاولى لم تصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع وثانيها
نية جمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا في اولى ولو مع تحلله منها لحصول
الغرض بذلك لكن اولها اولى وولا بان لا يطول بينهما فصل عرفا لما روى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما واقام الصلاة بينهما
فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو واغما بخلاف القصير كقدر اقامة وطلب خفيف
ولو ذكر بعدهما ترك ركن من اولى اعادهما الاولى لبطلانها بترك الركن وتعذر التدارك
بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه بالاولى لبطلانها وله
جمعهما تقديما وتاخيرا لوجود المرخص او ذكر بعدهما تركه من ثانية ولم يطل الفصل
بين سلامها والذكر تدارك وصحتا والا اي وان طال بطلت اي الثانية ولا جمع لطول
الفصل فيعيدها في وقتها ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية اعادهما لاحتمال انه من
الاولى بلا جمع تقديم بان يصلي كلا منهما في وقته او جمعهما تاخيرا لاحتمال انه من الثانية
مع طول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها فتعبيري بذلك اولى من قوله لوقتيهما ورابعها
دوام سفره الى عقد ثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب فيتعين تاخير الثانية الى وقتها
وشرط للتاخير امران فقط احدهما نية جمع في وقت اولى ما بقي قدر ركعة تمييزا له
عن التاخير تعديا وظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت ادا والا
اي وان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسع ركعة عصى وكانت
قضاء وقولي ما بقي قدر ركعة من زيادتي اخذا من الروضة كاصلها عن الاصحاب
وان وقع في المجموع ما يخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوائد في شرح البهجة وغيره
وثانيها دوام سفره الى تمامهما فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية

في الاداء

للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثنا الثانية ينبغي ان تكون الاولى
ادا بلا خلاف قال السبكي وغيره وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثنا
الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم
انها ادا على الاصح اي كما افهمه تعليلهم ومنهم من اجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع
التقديم والتاخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره واما بقية شروط التقديم فسنة
هنا كما صحح به في المجموع ويجوز ولو لمقيم جمع لما يجمع بالسفر بنحو مطر كثلج وبرد ذائبين
وشفان مقدما بقيد زدته بقولي بشروطه السابقة غير الشرط الاخير في الجمع في السفر
للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيري بنحو مطر اعم مما ذكره وبشرطه ان يصلي جماعة بمصلى
هو اعم من قوله بمسجد بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتاذى بذلك في طريقه اليه بخلاف
من يصلي ببيته منفردا او جماعة او يمشي الى المصلى في كن او كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفا
التاذي وبخلاف من يصلي منفردا بمصلى لانتفاء الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم
بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة
واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب ايضا بان للامام ان يجمع بالما
مومين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره وبشرط ان يوجد ذلك اي
نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من اولى ليتصل باول الثانية فيؤخذ
منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثناء الاولى او الثانية او
بعدهما قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج
الى صلاة العصر اي او العشا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته
وكلام غيره يقتضيه اما الجمع تاخيرا بما ذكر فيمتنع لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع تتمة
الاولى ان يصلي في جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التي قبلها وبعدهما بقية السنن
مرتبة وفي جمع المغربين بعدهما سنتهما مرتبة ان ترك سنة المغرب قبلها والا فكجمع العصرين
وله غير ذلك على ما حررته في شرح الروض وغيره **باب صلاة الجمعة**
بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها تتعين والاصل في تعينها اية يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة واخبار صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب على كل محتلم
وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض
ومعلوم انها ركعتان على مسلم مكلف كما علم ذلك من كتاب الصلاة حر ذكر بلا عذر
ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة تاسيا به صلى الله عليه وسلم وبالخلفا بعده او
بمستوطن بلغه فيه حالة كونه معتدلا سمع صوت عال عادة في هدو اي سكون
الاصوات والرياح من طرف محلها الذي يليه او مسافر [illegible]

Copyright © King Saud University